المقدس وسن تعزيد اهله وهي الامر بالصبر
والحمل عليه بوعد الاجر وحرم الذنب والنوح
والجزع ثم اشار صلى الله عليه وسلم الى الركن الثالث
بقوله **ويوتي الزكاة** والفعل منصوب بالعطف
على ما قبله فالزكاة اخت الصلاة وقد جاءت مقرونة
بها في مواضع من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
فاخوانكم في الدين وظاهر ان من لم يقم الصلاة
ويوتي الزكاة لا يخلى سبيله بل يقاتل وانه ليس من
اخوان المسلمين في الدين ولهذا قال الصديق الاكبر
رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة ففي هذا غاية التهديد واعظم وعيد وتشديد
لان هذه الاركان مرتبط بعضها ببعض لا يقبل الله
من عاقل العمل ببعضها حتى يعمل بها كلها وفي اخراج
الزكاة للمسلمين ثواب عظيم واجر كريم وله فيه
منافع وفوايد دينية ودنيوية وفي بلايا وفتن
العال
واقات

واقات يسلم منها المحافظ على اخراج الزكاة وبالمنع
والتقصير ينعكس الامر كما دلت عليه الاخبار وفصله
العلما الاخبار وشاهد الفضلا الاخيار وهي نوعان
زكاة اموال وزكاة ابدان فزكاة الاموال تجب في الذهب
اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مايتين درهم
وحال عليها الحول والواجب فيها ربع العشر وعرض
التجارة ان بلغ نصابا اخر الحول فعليه ربع عشر قيمته
وتجب في الزروع والثمار عند حصادها ان بلغت خمسة
اوسق والواجب فيها نصف العشر ان سقيت بمونة
واما الانعام وهي الابل والبقر والاغنام فالكلام
على احكامها طويل واجتماع شروطها في جهتنا
قليل فلا نطيل فيها الكلام اكتفاء بما في كتب العلما
الاعلام واما زكاة الابدان فتجب في اخر جزء من
رمضان على كل كبير وصغير وحر وعبد من المسلمين
القادرين عليها ومن وجبت عليه نفقة احد
وجبت عليه فطرته وهي صاع وهو اربعة امداد

والعشر ان لم تسقى بمونة

Copyright © King Saud University